

لا يتأدب كطفل في المهد جعله يصبح فترياً به مثلاً فهذا لا يجوز لأن فيه إيلاماً بلا فائدة والمدار على هل هذا الضرب يتأدب به الطفل أو لا يتأدب وإذا كان يتأدب به فلا يضرب ضرباً مبرحاً ولا يضرب على الوجه مثلاً ولا على المحل القاتل وإنما يضرب على الظهر أو الكتف أو ما أشبه ذلك مما لا يكون سبباً في هلاكه والضرب على الوجه له خطورة لأن الوجه أعلى ما يكون للإنسان وأকثر ما يكون على الإنسان وإذا ضرب عليه أصحابه من الذل والهوان أكثر مما لو ضرب على ظهره وللهذا نهى عن الضرب على الوجه.

فتاوى نور على الدرب (٢٤/٢)

تعليق السوط في البيت

عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه أدب لهم) أخرج الطبراني في الكبير (٣ / ٩٢) وصححه الباتني في السلسلة الصحيحة (٤٤٧)

قال الشيخ زيد بن محمد بن هادي المدحبي رحمة الله: هذا الحديث ببيان أسلوب من أساليب التربية المصغار والنساء لأن الغرض من تعليق السوط في البيت ليخيفهن إن قصرنوا في طاعة أو ارتكبوا محرماً إذا نظروا إليه عرفوا أنه ما وضع إلا للتذaby على التقصير، أو ارتكاب محرم، فتقراهم بيادرون إلى مأفيه صلاح وصلاح ويذجرنون عملاً فيه ضرر.

عن الأحد الصمد شرح الألب المفرد (ج ٣٥١/٢)

لعن الأولاد

سئل فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله: زوجة عادتها تلعن وتسب أولادها تارة بالقول وتارة بالضرب على كل صغيرة وكبيرة، وقد نصحتها العديد من المرات

واما إلى نار، ومثلهم في ذلك الذين لم يتبلغهم الدعوة فائهم يمتحنون يوم القيمة، وقد ذكر العلماء ذلك عند قوله عز وجل: **(وَمَا كُنَّا نَعْذِنُ حَتَّىٰ تَبَعَّثُ رُشْوَالُهُ)** الإسراء: ١٥

شرح سنن أبي داود (٣٦٢/١٧)

كيفية التخلص من منكرات البيوت

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمة الله: فضيلة الشيخ! أنا شاب عندي أولاد، وأعيش مع أبي وأمي، وأريد أن أربي ابنياني التربية الصحيحة، ولكن يوجد في هذا المنزل منكرات، كجهاز التلفاز وما فيه من منكرات لا تخفي على فضيلتكم، وأياضًا يوجد هذا الجهاز في بيت أهل زوجتي، وأنا محترق في هذا الأمر، وأنا مطيع لأبي وأمي، وكما تعلمون ضرر هذا الجهاز على تربية الأطفال، أرشدني جزاكم الله خيراً، ماذا أصنع حال ذلك وفتق الله؟

فأجاب بقوله: أرى أن تتصحّر الوالدين وتخوفهما بالله عزوجل، فإن حصلت الاستقامة فهذا هو المطلوب، وإن لم تحصل الاستقامة فاتّ في حل إذا كنت قادرًا أن تخرج في بيت وحدك، حتى لا ينشأ الأولاد على ما ينتشون عليه من المفاسد التي توجد في محطات التلفاز.

النقاء الشهري (٢١/١٠)

حكم ضرب الأولاد

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمة الله: هل يجوز ضرب الطفل إذا أخطأ وهو صغير وهل يوثر هذا الضرب على نفسية الطفل وكيف يكون توجيه الطفل في مثل هذه المرحلة؟

فأجاب بقوله: إذا كان الطفل يتأدب بالضرب ولم يكن به منه فلا بأس به وقد جرت عادة الناس على هذا وإذا كان

ان الحمد لله نحمدته ونستعينه ونسأله ونستغفره وننحوه بالله من شرور أنفسنا ومن سينات أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد فهذا الجزء الثاني من فتاوى الأطفال للأسرة المسلمة أسأل الله تعالى أن ينفع بها.

الأطفال ودخول الجنة

سئل فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله: إذا مات الطفل قبل سن البلوغ فهو يجوز لنا أن نقول بأنه من أهل الجنة، وإذا جاز فعل هو خاص بأولاد المسلمين أم أنه يشمل أولاد المسلمين وأولاد الكفار؟

فأجاب بقوله: بالنسبة لأولاد المسلمين هم تتبع لأبنائهم لكن لا يجزم لهم بذلك؛ لأنه جاء في بعض الأحاديث ما يدل على المنع من ذلك، فقد قالت عائشة رضي الله عنها عن طفل مات: عصافور من عصافير الجنة، فمنع الرسول من ذلك.

واما بالنسبة لأولاد الكفار، فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما سئل عن أولاد الكفار قال: (الله أعلم بما كانوا عاملين)، وهذا يفيد بأنهم يمتحنون يوم القيمة، والآفاق لهم تابعون لأنهم في الحكم من ناحية الوراثة وغيرها، وقد جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم: (كل مولود يولد على الفطرة، فإذا يوهاده، أو ينصرانه، أو يمجسانه) يعني: قابواهم بصرفونهم عن الفطرة، ويكونون على ما كان عليه أباهم إلا أنهم غير مكففين، فيحصل لهم إذا امتحان يوم القيمة، وعلى ضوء نتيجة ذلك الامتحان يكون مألهم: إما إلى جنة،

العلامة عبد العزيز بن زرجمة الله
العلامة محمد بن صالح الشيباني رحمه الله
العلامة عبد الرحمن العابد حفظ الله
العلامة زيد بن محمد بن حسادي الله حلى رحمه الله



فتاویٰ الاطفال

للامسرة المسلمة

۲

أَيُّمْ ذَلِكَ كَلَازَةً أَنْتَبَكُمْ إِذَا حَلَّتُمْ وَاحْتَقَلُوكُمْ أَنْتَبَكُمْ؟ . وهكذا لو حلفت على فعل شيء أو تركه، ثم رأيت أن المصلحة في خلاف ذلك فلا بأس بإن تختفي في يمينك وتؤدي الكفارة المذكورة؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها ثيرا عنها فففر عن يمينك وات الذي هو خير» - متفق على صحته.

مجموع فتاوى ابن باز (٢٣/١١٩)

الدعاء على الأولاد

سئل فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: رجل له ثلاثة أولاد لا يقترون في طاعته وبره وهو يدعو عليهم، هل يضرهم دعاء؟

فاجاب بقوله: لا ينبغي للمرء أن يدعوا على أولاده بل ينبغي له أن يحذر ذلك؛ لأنه قد يوافق ساعة الإجابة فينبعى له إلا يدعو عليهم، وإذا كانوا صالحين كان الأمر أشد في تحريم الدعاء عليهم، أما إذا كانوا مقصرين فينبغي أيضاً إلا يدعو عليهم، بل يدعوه بالهدایة والصلاح والتوفيق، وكذلك ينبغي أن يكون المؤمن، وجاءت التنصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم تحذر المسلم من الدعاء على ولده أو على أهله أو على حاله لنلا يصادف ساعة الإجابة فيضر نفسه أو يضر أهله أو يضر ولده.

مجموع فتاوى ابن باز (٦/٣٨٦)

إذا اختلف الصبي شيء

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: إذا اختلف الصبي شيئاً لأجنبي فهل على واليه ضمان مائفنة؟

فاجاب بقوله: ليس عليه ذلك إلا أن يسلطه عليه بلي يكون الضمان على الصبي نفسه إن كان ذا مالاً ولا بقي في ذمته حتى يجد ولو بذل وليه غرم ما أقصد لزمه أن يعطي بقية أولاده مثله۔ ثمرات الندوتين من مسائل ابن عثيمين (ص ١٢٣)۔

- ينتهي الجزء الثالث إن شاء الله -

للإقلاع عن هذه العادة فيكون ردها أنت دلעתهم وهم أشقاء حتى كانت النتيجة كرامة الأولاد لها، وأصبحوا لا يهتمون بكلامها نهياناً وعرفوا آخر النهاية الشتم والضرب فما رأى الدين تقضياً في موقف من هذه الزوجة حتى تغيرت؟ هل ابتعد عنها بالطلاق وبصر الأولاد معها؟ أم ماذًا فعل؟ أفيدوني وفكم الله؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فاجاب بقوله: لعن الأولاد من كبار الذنوب وهكذا لعن غيرهم من لا يستحق اللعن، وقد صر عن النبي عليه الصلاة والسلام، أنه قال "لعن المؤمن كفنته". وقال عليه الصلاة والسلام: سباب المسلمين فسوق وفتنهم كفر. وقال عليه الصلاة والسلام "إن العذابين لا يكونوا شهداء ولا شفعاء يوم القيمة". فالواجب علىها التوبة إلى الله - سبحانه - وحفظ لسانها من شتم أولادها ويشعر لها أن تكثر من الدعاء لهم بالهدایة والصلاح والمشروع لك أيها الزوج نصيتها دائماً وتحذيرها من سب أولادها وهرجها إن لم ينفع فيها النصح الهجر الذي تعتقد أنه مفيد فيها مع الصبر والاحتساب وعدم التعجل في الطلاق نسأل الله لنا ولك ولها الهدایة.

فتاویٰ اسلامیہ (٣/٢١٩)

الحلف على الأولاد

سئل فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: لدى أولاد و كثيراً ما أحلف عليهم بان لا يعلمونا كذا، لكنهم لا يستجيبون لأمرني، فهل على كفاررة في هذه الحال؟

فاجاب بقوله: إذا حلفت على أولادك وغيرهم حلفاً مقصوداً أن يغطوا شيئاً أو لا يقلعواه فخافلوك فليطلب كفاررة يمين، لقول الله سبحانه: **﴿إِنَّ عَذَابَ اللَّهِ بِالْغَلُوِّ فِي أَنْتَبَكُمْ وَلَكُمْ يَوْمَ حِلٌّ بِمَا عَدَمْتُمُ الْأَيَّانَ فَكَلَازَةً إِطْعَامُ عَفَرَةٍ مَسَاكِنَ وَلَكُمْ يَوْمَ حِلٌّ بِمَا عَدَمْتُمُ الْأَيَّانَ﴾** .

لعلهم أن هلككم أو كشوتهم أو تخرب رقبة فمن لم يجد فضيام ثلاثة